

قانون رقم (2) لسنة 1998

بتعديل

بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 1997

بتأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1997 بتأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري،
نقرر إصدار القانون الآتي:

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (10) من القانون رقم (1) لسنة 1997 المشار إليه، النص التالي:

المادة (10)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تفرض على كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه غرامة لا تزيد على مائة ألف درهم، ويجوز بالإضافة الى ذلك إغلاق المحل موضوع المخالفة بصورة مؤقتة أو دائمة.

مادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 21 مارس 1998م

الموافق 23 ذي القعدة 1418هـ